Tikrit University Journal For Rights Year (8) Vol (8) NO (1) Part (2) (2023) 188-220

١٨٨

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

# Subjectivity of Criminal Policy in crimes affecting the auditory environment

**Dr. Firas Abdel Moneim Abdullah**
**College of Law, Baghdad University, Baghdad, Iraq**
Feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

**Malak Haki Asmaeel AL-Rawi**
**College of Law, Baghdad University, Baghdad, Iraq**
Malak.abd2103m@colaw.uobaghdad.edu.iq

**Article info.**

**Article history:**
- Received 14 Aug 2023
- Accepted 27 Aug 2023
- Available online 1 Sept 2023

**Keywords:**
- Environmental crime.
- Modern criminal policy.
- Auditory ecology.
- Auditory pollution.

**Abstract:** The crime of audio pollution is one of the most types of crimes that have not received the proper amount of legislative attention in general and criminal in particular, and that is why the research on the subjectivity of modern criminal policy in the crime of polluting the audio environment was the subject of our research; The specificity of environmental crime in general and the crime of acoustic pollution is special as it is considered to be broad, extended and multiple crimes in terms of the criminal outcome and including a large number of victims ;acoustic pollution after that is a serious threat to public health in both its organic and psychological aspects; that is why the modern era has witnessed a wide interest in organizing activities that result in an unacceptable amount of voices that affect protected criminal interests ; The study includes two requirements: the first of which deals with the specificity of behavior in environmental crimes; and in the second requirement, we address the determinants of modern criminal policy in crimes affecting the auditory environment .

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

# ذاتية السياسة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية

**أ.د. فراس عبدالمنعم عبدالله**
**كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق**
Feras_abed@colaw.uobaghdad.edu.iq

**الباحثة ملاك حقي إسماعيل الراوي**
**كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق**
Malak.abd2103m@colaw.uobaghdad.edu.iq

**معلومات البحث :**

**تواريخ البحث:**
- الاستلام : ١٤ / اب / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٧ / اب / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

**الكلمات المفتاحية :**
- الجريمة البيئية .
- السياسة الجنائية الحديثة .
- البيئة السمعية .
- التلوث السمعي.

**الخلاصة:** تُعد جريمة التلوث السمعي من أكثر أنماط الجرائم التي لم تنال القدر المناسب من الأهتمام التشريعي عموماً والجنائي على نحو خاص، ولهذا كان البحث في ذاتية السياسة الجنائية الحديثة في جريمة تلوث البيئة السمعية موضوعاً لبحثنا هذا؛ إذ أنّ خصوصية الجريمة البيئية عامة وجريمة التلوث السمعي خاصة بأعتبارها جرائم واسعة وممتدة ومتعددة من حيث النتيجة الجرمية وبما تشمله من عدد كبير من الضحايا والتلوث السمعي بعد ذلك هو تهديد خطير للصحة العامة بشقيها العضوي والنفسي؛ ولهذا السبب شهد العصر الحديث أهتماماً واسعاً بتنظيم النشاطات التي ينتج عنها قدر غير مقبول من الأصوات التي تؤثر على المصالح الجنائية المحمية؛وبذلك تتمثل الدراسة في هذا البحث في ضرورة التدخل الجنائي بشكل اكبر فاعلية ومرونة في تنظيم البيئة السمعية بما يوفر ضمانات منع التعدي عليها ابتداءً سواء أكان في بيئة السكن أو بيئة العمل؛ إذ تتضمن الدراسة مطلبين: الأول منها يتناول خصوصية السلوك في الجرائم البيئية؛ وفي المطلب الثاني نتناول محددات السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

## المقدمة :

يُعدّ التلوث السمعي من أخطر أنواع التلوث الذي يهدد حق الانسان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة وينال من عناصرها الجوهرية (الطمأنينه، السكينة، الاستقرار الصحي) ؛ ونظراً إلى تلك الخطورة وتفاقمها في الواقع العراقي تحديداً وتفشي التحديات الجرمية والتزايد الحاصل في معدلاتها، يُعدّ مؤشر إلى الحالة المتأزمة للحماية الجنائية وهي في موضع مواجهة التلوث السمعي والتي تنم عن الفشل في التعامل مع حالات الفساد وتأخير الاستجابة الجنائية عن وقت الحاجة الفعلية اليها، فضلاً عن عدم تقدير الحماية القانونية – الجنائية المناسبة التي تتطلبها المصلحة الا بعد فوات الاوان عندما يتحول التهديد الى ضرر والضرر الى حالة واقعية تقترب من حدود المشكلة الاجتماعية عند مستوى ظاهرة .

**مشكلة البحث:** وهي توصيف خصائص السياسة الجنائية قدر تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالبيئة السمعية التي تتناول الحق في بيئة صحية – سليمة.

**فرضية البحث:** ان اتباع المنهج القانوني في توصيف سياسة جنائية يعتمد على الأسس والمرتكزات الحضرية والحضارية هو مايشكل فارقًا في تحضر المجتمعات ، فضلاً عن توفير نطاق حماية كافي للبيئة السمعية على مستوى التجريم وتناسب الجزاء مع خطورة الجريمة .

**منهج البحث:** أعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل خصوصية السلوك في الجريمة البيئية عموماً ، والجرائم الماسة بالبيئة السمعية خصوصًا .

**خطة البحث:** من أجل الأحاطة بجوانب البحث كافة كان من المناسب تقسيم الدراسة إلى مطلبين : يتناول المطلب الأول بيان خصوصية السلوك في الجريمة البيئية ؛ والمطلب الثاني مخصص لبيان محددات السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية .

## المطلب الأول

## خصوصية السلوك في الجرائم البيئية

إن مفهوم الجريمة البيئية من المفاهيم متعددة الابعاد،ويرجع ذلك إلى طبيعة السلوك الذي يقع ضمن هذا المفهوم؛ وبهدف بيان صور السلوك الاجرامي الذي ينال من البيئة بشكل عام والبيئة السمعية خاصة، قسم الباحث هذا المطلب على فرعين :الفرع الاول يتناول خصوصية الجريمة البيئية؛أما الفرع الثاني يتناول صور الجرائم الماسة بالبيئة السمعية.

**الفرع الأول / خصوصية الجريمة البيئية:** مما لاشك فيه إن الجريمة البيئية تتميز بخصوصية ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم ؛ إذ أنّ طبيعتها وأنموذجها القانوني يستلزم تحديد أبعاد الجريمة البيئية وتخصيص ماتقدم في بيان مفهوم وخصائص جريمة التلوث السمعي ؛ على وفق الآتي:

**اولاً:- تعريف الجريمة البيئية:** يقصد بمفهوم الجريمة[١]البيئية: "كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي ، يضر أو يحاول الاضرار بأحد العناصر البيئية سواء أكان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة" [٢]؛ وأما على الصعيد الدولي تم تعريف الجريمة البيئية بأنها:" الانتهاك للقوانين البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة والمشمولة بجزاء جنائي"؛واعتمد هذا المفهوم هيئات دولية متعددة مثل : الاتحاد الأوربي والأمم المتحدة، فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة[٣]؛ وفي ضوء

---

[١] محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضه العربية، القاهرة، (١٩٨٩)، ص:٤٣.

[٢] صبرية تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص: ٧.

[3] www.definitions.uslegol.com Environment Crime law and legal

ماتقدم ؛ فإن المشرع حين يتدخل بتجريم سلوك ما، فإنه يقدر خطورة السلوك على المصلحة التي يحميها القانون؛ وبذلك يُشير مفهوم الجريمة البيئية إلى جميع الأفعال غير المشروعة التي تلحق الضرر بالتوازن البيئي وتهدد أمن الانسان واستقراره في بيئته.

وفي ضوء ماتقدم ؛ يمكن للباحث تقديم تعريف اجرائي لجريمة تلويث البيئة السمعية على النحو الآتي : من أحدث عمداً او أهمالاً اضطرابًا في نسق الفضاء العام السمعي ضوضاءً مخصوصه وعَرضَ بذلك الصحة العامة بشقيها العضوي والنفسي إلى الخطر .

**ثانيًا:- خصائص الجريمة البيئية:** تُشكل الجرائم البيئية تهديداً صريحاً للمجتمع البشري، وهذا ما يثير الخلاف في الجرائم البيئية، مقارنةً بالجرائم التقليدية؛ وإن ما يميز الجريمة البيئية عن أنواع الجرائم الأخرى هو أنها لا تلحق الضرر بالفرد فحسب، بل تلحق الضرر بالحق في الفضاء العام، وذات عواقب مدمرة تؤثر على التنوع البيولوجي والنظم البيئية وصحة الإنسان؛ إذ انطبق ذلك بما جاءت به التشريعات العالمية في حماية البيئة إلى جانب حماية صحه الانسان و سلامته.[١] ؛وكذلك الحال تُعدّ شكل من أشكال الجرائم الدولية الخطره ولاسيما أنْ وجودها هو نتيجة حتميه للتحول غير السليم في المفهوم الأساس لعلاقة الإنسان مع محيطه الطبيعي، والذي ادى بشكلٍ فعلي ومباشر إلى بروز الآثار الجسيمة الناتجة عن الأنشطة الضارة في الفضاء العام، وبذلك اصبحت من الجرائم البيئية.[٢] ؛ واشار الإنتربول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام (٢٠١٦)[٣]، بأن الجريمة البيئية تُعدّ رابع أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد الاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر والتزوير، إذ تنمو بمعدل يتراوح بين (٥٪-٧٪) سنويًا، أي مرتين إلى ثلاثة أضعاف وتيرة النمو الاقتصادي العالمي، ومن ثم فأنّ الجريمة البيئية تندرج ضمن معنى الجرائم الخطره فأصبحت بذلك مصدر قلق متزايد وتتسبب بأضرار جسيمة بالبيئة وصحة المواطنين والاقتصاد في داخل الاتحاد الاوربي وخارجه [٤] ؛ وبذلك فأن الجريمة البيئية تعرض المصالح الجنائية

---

[١] عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (٢٠٠٧)، ص: ٩٤-٩٣.

[٢] افكرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، (٢٠٠٦)، ص: ٥٢.

[3] Henriksen, R , Kreilhuber, and others , (2016). The Rise of Environmental Crime – A Growing Threat To Natural , Resources Peace, Development And Security. A UNEP INTERPOL Rapid Response Assessment.United , Nations Environment Programme and RHIPTO Rapid, Response–Norwegian Center for Global Analyses , URL: www.rhipto.org

[4] European Commission Questions and Answers on the revised EU Directive on environmental crim.URL: https://ec.europa.eu/commission/ presscorner/detail/en/qanda_21_6745

لخطر فعلي ، إذ يمثل الخطر عنصراً في ألإنموذج القانوني للجريمة ؛ فإن الخطر قائم بمجرد وجود تهديد على الحق في بيئة صحية وسليمة .[١]

وفي إطار ماتقدم ؛ يتضح بأن الجريمة البيئية تقترب من مفهوم الخطر، الذي عرف بأنه : " الحالة التي تتمثل في إمكان التأثير الضار على المصلحة المحمية جنائياً" [٢]؛ويلاحظ على التعريف سالف الذكر لمفهوم الخطر: بأنه يُشير إلى أنّ الخطر يُهدد المصلحة المحمية وأن ذلك الخطر حال يستمر حتى ينتج عنه ضرر؛ أي بمعنى آخر،هو خطر واقعي–مادي ، ينذر بحدوث ضرر في العالم الخارجي[٣] ؛ كما هو الحال في جريمة التلوث السمعي الذي ينذر بتهديد فعلي للمصلحة الجنائية ( البيئة السمعية ) ؛ وبذلك فإن مفهوم الخطر في الجرائم البيئية يتمثل في إيجاد حالة واقعية تستشرف الضرر الذي سوف يلحق بالمصالح الجنائية ؛ وبذلك فإن الجرائم البيئية هي جرائم خطر عام [٤]غير قابل للحصر والأحتواء إلا من طريق منع وقوعها ابتداءً، الامر الذي يتطلب معاملة جنائية استباقية صارمة ترفع من درجة الحرص والأنتباه لدى المكلفين، ومن ثم فإن خصوصية الجريمة البيئية تتطلب قضاء متخصص مؤهل للتعامل مع هذا النوع من الجرائم ؛ وفيما يأتي أبرز خصائص الجريمة البيئية عامة والبيئة السمعية خاصة :-

١- **صعوبة أثبات ابعاد الجريمة البيئية:** إنّ صعوبة أثبات اركان الجريمة وشروط قيامها والعناصر التي من جرائها يحدث التلوث وآثاره، لاتختلف عن صعوبة الجريمة البيئية من حيث أنْ البيئة لها ركن مادي يرتبط بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي أو الخطأ[٥]؛ فإن التلوث البيئي بشكل عام ذو آثار خطرة على كل من (الدولة، البيئة، المجتمع، صحة الانسان وسلامته) ولاسيما أنّ تلك الآثار تظهر بشكل متراخي على مر الزمن ولاحق على ارتكاب النشاط الاجرامي، فضلاً عن أنها لاتقع في مكان حدوث الفعل وانما في مكان آخر، وذلك لما يمتلكه

---

[١] حسين كاظم عبد الله, and اسماعيل شاكر نوري. ٢٠١٩. " The Origins of the Legislative Drafting of the Penal Procedure Rule". Journal of Legal Sciences 34 (5):178-204. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.310.

[٢] Schorder , (H) : Ies delists de mise endanger , R.I.D.D.P ( 1969 ) , P.8.

[٣] رمسيس بنهام ، فكرة القصد وفكرة الفرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق ، السنة السادسة ، العددان الاول والثاني ، ١٩٥٢-١٩٥٤ ، ص-ص : ١٠٥ -١٠٦ .

[٤] احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص : ٢٩٦.

[٥] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).انظر المادة (٢٨) و المواد (٣٣ – ٣٨)

ذلك النوع من الجرائم من طبيعة استثنائيه [١] ؛ وقد ثبت من خلال البحوث العلميه العلاقة بين الأمراض التي قد يصاب بها الإنسان وبين جرائم تلوث التلوث البيئي – السمعي. [٢]

وفيما يتعلق بالآثار الناتجه عن الجرائم الماسة بالبيئة السمعية، فإن القانون لايُعنى كثيراً بها بقدر اهتمامه بالسلوكيات الخطره، فقد يصعب في كثير من الأوضاع إثبات النتيجة مكاناً و زماناً، وعلى أساس هذا التصور يمكن القول إن الاعتداء على البيئة السمعية يتحقق بمجرد أتيان السلوك غير المشروع ولو لم يتحقق عنه نتيجه آنيه أو تحققت في وقت لاحق طال أم قصر.[٣] وأما العنصر الثالث من الركن المادي للجريمة البيئية، فهو الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية؛ فهو عنصر لابد منه لقيام الجريمة، وأن تخلف ذلك العنصر يعني انفصال السبب عن المسبب و انتفاء الركن المادي، ولاتظهر الإشكالية حينما يثبت أن النتيجة الجرمية قد حصلت بصورة مباشرة، غير أن الصعوبة تكمن حين يتداخل في احداث النتيجة عوامل أو اسباب اخرى عديده تتباين في أهميتها ، إذ احتلت هذه الإشكالية حيزا كبيرا على الصعيد الفقهي والقانوني، لاسيما حين أصبح محل خلاف بين الفقه والقضاء الامر الذي أدى إلى ظهور نظريات متعددة بهذا الشأن[٤] ؛إذ كان موقف المشرع العراقي من هذا الخلاف في العلاقة السببية والمعيار المعتمد مبينا في نص المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على أنه : " لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكة الاجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله " [٥] ؛ وإنّ المشرع قد تبنى نظرية تعادل الاسباب ولم يهمل نظرية السبب الملائم في الفقرة (٢) من المادة (٢٩) بالنص على: " اما اذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه " [٦]؛ ولابد من الاشارة إلى أنّ العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يفصل بها قاضي الموضوع و خاضعه لسلطته

---

[١] احمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضه العربيه، الطبعه الاولى، (١٩٩٤)، ص: ٣٣٣.

[2] Lawrence K. Wang , and others , Advanced Air and Noise Pollution Control , OP. CIT. P. 11.

[٣] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص: ١٧٤.

[٤] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، طبعة ١، مجلد١، ٢٠٢٠.

[٥] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، المادة (١/٢٩).

[٦] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، المادة (١/٢٩).

التقديرية[١]، فمن خلال النظر إلى الجريمة البيئية فإن مرتكبها يُسأل عن السلوك الاجرامي ولو تداخل معه سبب سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله، وذلك لما اورده المشرع صراحةً في احكامه العقابية[٢]؛ ومثال على ماتقدم نجده في جريمة التلوث السمعي : حال إذا كان الشخص يعاني من اضطرابات سمعية فإن التعرض لمصدر الضوضاء يُعد سبباً في فقدان حالة السمع لدية ، إلا إنّ هذا السبب أو العامل مسبوق بعوامل متعددة ، وهي الاضطراب السمعي لدى ذلك الشخص بحيث تصبح سبباً مضاف إلى الاسباب والعوامل الاخرى ، ففي هذه الحالة نجد الجاني لم يخلق بفعله إمكان حدوث الواقعه ( فقدان حالة السمع ) ولكنه زاد إمكانية حدوثها عندما توافرت ظروف وعوامل معينة [٣] .

وفي ضوء ماتقدم، تُعدّ الجريمة البيئية عامة والسمعية خاصة جريمة واسعة ممتده من حيث زمن تحقق النتيجة الجرمية ، فإن اثرها لايتحقق إلا بعد مدة متفاوته من الزمن، أي بمعنى آخر: لاتترك اثراً ظاهرياً الا بعد تحقق الاثر التراكمي للجريمة، وبذلك فإن الصعوبة تكمن في عدم اثبات اركان الجريمة البيئية لاسيما وان آثارها غير آنية، فيصعب اثبات الرابطة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة [٤]، وبذلك لابد من اعتماد مفهوم القصد الاحتمالي في اثبات القصد الجرمي في جرائم التلوث البيئي لانها اكثر تعبيراً عن الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الجريمة .

٢- **الطبيعة القانونية للجريمة البيئية:** إنّ الجرائم البيئية ذات طبيعة خطره، فهي جرائم غير قابلة للحصر أو الاحتواء إلا من خلال منع وقوعها ابتداءً؛ وذلك لأنها جرائم غير محددة السلوك، فمن خلال النظر إلى الجريمة البيئية وأختلاف صور المساس بها، فإن الاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد اثبات السلوك الاجرامي حتى وأنّ تراخى حدوث النتيجة إلى وقت لاحق، فهي نتيجة ضاره تمثل الأثر المادي الحتمي للسلوك الذي يحصل في العالم الخارجي، وان العلاقة السببية تربط هذه النتيجة الضارة بالسلوك الضار كرابطة العلة بالمعلول [٥]، وهذه هي الخاصية التي تميز الجريمة البيئية والتي جعلها الفقه العربي

---

[١] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، " دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، (١٩٨٧)، ص: ٥٥ .

[٢] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)، المادة (٢٩).

[٣] ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة " دراسة مقارنة " ، اطروحة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجنائي ، ٢٠٠٦ ، ص : ٧١ .

[٤] اشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية والاجرائية، (٢٠١١)، ص: ٣١-٣٢.

[٥] ادم ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، السنه (١)، ص: ٣٩٣.

من قبيل الجرائم الوقتيه. [١] " كجريمة نصب مكبرات الصوت بالقرب من المستشفيات والمدارس، وجريمة قطع الاشجار والصيد المحظور، وما إلى ذلك"؛من حيث أنّ عملية التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمره يعود إلى طبيعة السلوك المادي المكون للجريمة.[٢]

٣- **تعدد المجني عليهم في جرائم البيئة:**لقد تم طرح تساؤل في هذا الشأن عن اشتراط تعدد المجني عليهم في جرائم البيئة [٣]، إذ تعددت الآراء في ذلك التساؤل:وللأجابة على السؤال، يكمن في اتساع مسرح الجريمة ليصيب الفضاء العام بأكمله، والذي يتبعه عدم المقدرة على السيطره عليه؛ ولاشك بأن المشرع يلجأ في تجريم الافعال بصرف النظر عن النتيجة المادية للفعل، وذلك لضمان اقصى حماية للمصلحة محل التجريم، إذ تُعد الجرائم البيئية من قبيل الجرائم التي ترتكب ضد المجموع (نشر الأمراض و الأوبئة) أي بمعنى آخر، الجرائم ذات الخطر العام [٤]؛ كما وصفها بعضهم الآخر من الجرائم الماسة بأمن الدولة الاجتماعي وذلك من خلال النظر إلى دور القانون في حماية المصالح ومستوى ثقة الجهور بالنظام القانوني البيئي.[٥]

**الفرع الثاني :صور الجرائم الماسة بالبيئة السمعية:** لقد تعددت أنماط ارتكاب جريمة التلوث السمعي وتنوعت أساليبها المستحدثه وحجم تأثيرها المستمد من الواقع والتغيرات الاجتماعية المعاصرة، إذ باتت تُهدد المصالح الاجتماعية العُليا المتمثله " بالصحة العامة، السلم الأهلي، الكيان الانساني، الحق في بيئة إجتماعية ايجابية" حق الاجيال القادمة، الحق في بيئة متوازنه وصحية سمعياً " وما إلى ذلك من أبعاد اجتماعية خطره والمتولدة من اختلال توازن المشاعر الانسانية ذات الضرورة في توجيه السلوك الإنساني مثل: " عدم الثقه بالسلطة، عدم الشعور بالانتماء للمجتمع "؛ الأمر الذي استوجب تجريم السلوكيات الماسة بالبيئة السمعية والمتمثلة بالتلوث السمعي إن المشرع لايستطيع النظر الى السلوك الانساني بجوانبه كافة، وانما ياخذ بنظر الحسبان السلوك الاجرامي الذي يصل إلى مستوى خاص من

---

[١] محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص: ٢٨٠. وانظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: ٣٣٤..

[٢] رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقة والقضاء " دراسة تحليلية مقارنه "، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعه، (١٩٨٤)، ص: ٦٠.

[٣] عادل عبد العال خراشي، مرجع سابق، ص: ٤٧.

[٤] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص: ١٩٦.

[٥] ومنها قانون العقوبات الروماني في المادة (١٦١)، وقانون العقوبات الروسي في المادة (٦٨)، اشار الى ذلك د. محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات منشور في موسوعة القضاء والفقة للدول العربية، الاستاذ حسن الفكهاني، الجزء (٩١) من الموسوعة، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، (١٩٨٠)، ص: ١٠٣.

الإساءة للفضاء العام والذي يتعارض مع نصوص القانون [١]، أي بمعنى آخر، يتطلب تحديد ضوابط معينه وواضحة لأنماط السلوك الماس بالبيئة السمعية [٢]؛ إذ يخضع السلوك الإجرامي إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، والتي تستلزم لقيامها توفر ركني الجريمة ( المادي والمعنوي)[٣]؛ إذ يقصد بالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي كما اشارت إليه المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بأنه: " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٤]، أي بمعنى آخر، هو ذلك النشاط المادي الذي جرمهُ المشرع إيجابياً كان ام سلبياً، يظهر إلى العالم الخارجي، والذي من شأنه ينتهك المصالح القانونية – الجنائية مكوناً لماديات الجريمة [٥] ؛ وبذلك يتوجب البحث عن الافعال التي تُكون السلوك الاجرامي وتحديد اللآثار الناتجة عنها .

وفي ضوء ماورد سلفاً، فإن الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على البيئة السمعية يتمثل بعلم الجاني بأحداث التلوث السمعي وانصراف ارادته للقيام بهذا الفعل نحو (استعمال يده لرفع مستوى الصوت عن الحد المسموح به على سبيل المثال) بغض النظر عن النتيجة، وقد يكون السلوك المادي متمثل في النشاطات الصادرة عن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي؛ فيكون بذلك أما سلوكاً ايجابياً يتحقق بموجبه جريمة إيجابية،أو سلوكاً سلبياً يتحقق بموجبه جريمة سلبية؛ إذ يُعدّ السلوك الإجرامي من أبرز مكونات الجريمة وأكثرها افصاحاً عن مخالفة أحكام القانون في الجرائم البيئية[٦]؛ومن هنا، يمكن تقسيم صور الجرائم الماسة بالبيئة السمعية، على وفق الآتي:

**اولاً:- الجريمة الايجابية:**وهو السلوك الذي يتحقق بحركة عضوية ارادية، و يقوم على ركيزتين أساس هما الإرادة و الحركة العضوية التي تجسد اتجاه هذه الإرادة[٧]، فالحركة العضوية تتحقق بأية كيفية

---

[١] اكرم نشأت ابراهيم، مرجع سابق، ص: ٣٨ – ٣٩.

[٢] عبد الله فراس عبد المنعم. ٢٠١٧. "معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة". Journal of Legal Sciences 32 (3):162-205. https://doi.org/10.35246/jols.v1is.138 ، ص: ١٨٠.

[٣] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الاردن، ٢٠٢٣، ص– ص:٩٠–٩٣.

[٤] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩)، الفصل الثالث، المادة (٢٨).

[٥] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (٢٠٠٢)، ص: ٥٠.

[٦] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارت، مطبعة المدني، (١٩٧٦)، ص:١٩٤.

[٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٣٧٢

يختارها الجاني للوصول إلى النتيجة التي يسعى إلى تحقيقها.[١] وانّ مدلول الارادة في الفقه القانوني توصف بأنها: قوة نفسية مدركه تدفع الفرد إلى استعمال اعضائة لتحقيق النتيجة التي يسعى اليها على وفق مايراه ملائماً، وهذا يعني توفر علاقة سببية بينهما (الارادة والحركة العضلية)، ومن ثم نستبعد الحركات غير الإرادية من نطاق مايعتد به المشرع من حركه عضوية [٢]، فالسلوك الايجابي في ارتكاب الجريمة، يُشير إلى القيام بما ينهى عنه القانون في نصوصه الجزائية، ومن ثم تخلق نوع من أنواع الجرائم (الجريمة الإيجابية) والتي تتحقق بنشاط ايجابي صادر عن إنسان مسؤول يقرر القانون بموجبه جزاءً جنائياً، وهو الغالب في التشريعات الجزائية التي تنهي القيام بالأفعال أكثر ممّا تأمر.

وبناءً على ورد، يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي في فعل الأضرار المترتبة على البيئة السمعية، وذلك لأنه الفعل الذي يحقق النتيجة الإجرامية [٣]، فقد يتمثل السلوك المحظور بإصدار الاصوات الصاخبة أياً كان مصدرها أو مكان وزمان ارتكابها والتي من شأنها تهدد الفضاء العام في بيئتة السمعية ، سواء أكان صادراً من الفرد ذاته أم من خلال مصدر يقع تحت سيطرة مالكه؛ إذ أشار المشرع الفرنسي في المادة (٣٧) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٤) إلى احد أنماط السلوك الاجرامي: " يعاقب بالغرامة... من يحدث ضوضاء تسبب إقلاق راحة النائمين "[٤].

- **موقف المشرع العراقي من تحديد أنماط السلوك الماس بالبيئة السمعية** : لقد أشارت المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الفقرة ثالثاً منه على أحد أنماط السلوك الماس بالبيئة السمعية بالنص على: " من دعا في الطريق العام لترويج بضاعة بألفاظ أو أصوات مزعجة".[٥] إذ تعني كلمة دعا لغةً: المناداة أو الطلب أو السؤال أو صاح به، اهاب به [٦]؛ ومن ثم فإن كل سلوك لفظي ارتكب بهدف ترويج بضاعة من شأنه المساس بالبيئة السمعية وإحداث الإزعاج للعامة يُعدّ سلوكاً إجرامياً، فيمكن أنّ يتمثل السلوك الإيجابي بأحداث أصوات مزعجة بأستعمال احد مصادر التلوث السمعي للترويج عن بضاعته، أو مايصدر عن الباعة المتجولين من أصوات مزعجة صادر من

---

[١] حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الاحكام العامة، دار الحرية للطباعة، الطبعة الثانية، الجزء الاول، (١٩٧٦)، ص: ٥٢ – ٥٣.

[٢] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص: ٢٨٣.

[٣] صلاح أحمد مصعود، التلوث الضوضائي، مرجع سابق، ص: ١٥.

[٤] المادة (٣٧) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (١٩٩٤).

[٥] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩). المادة ٤٨٨ / فقرة ثالثا .

[٦] معجم المعاني الجامع – معجم عربي – عربي: موقع الكتروني: متاح على الرابط: https://www.almaany.com/

افواههم " المناداة " أو صادرة من وسائل الإعلان والبث، مثل : الأجراس أو مكبرات الصوت، التي من شأنها مخالفة أوامر المشرع المتمثلة بخفض الصوت [١]، التي تقلق السكينة والراحة العامة[٢]؛أو من طريق إطلاق العيارات النارية من الاسلحة باختلاف أنواعها من داخل المدن أو القرى[٣] لأي سبب كان سواء أكان في حفل أم في مأتم أم غير ذلك من مناسبات؛ فإن إطلاق العيارات النارية تُعدّ مشكلة واسعة الأنتشار، فيمكننا سماعها في اوقات متعددة، كذلك الحال في الانفجارات التي تخلق إحساساً بالخوف وعدم الارتياح لدى العامة، لاسيما حين يكونون غير متأكدين من مصدرها، فضلاً عن الخطر المباشر الذي يشكله عنف السلاح " تبادل اطلاقات النار "، والتي لها تأثيرات على المدى البعيد تنال من الصحة النفسية للأفراد [٤]؛ كذلك الحال يُعدّ الشخص مرتكباً لجريمة التلوث السمعي، إذا أقامَ مشروعاً تجارياً أو صناعياً بشكل مخالف لأحكام التشريعات واللوائح الخاصة بحماية البيئة، والتي من شأنها أنّ تنال من السكينة العامة للبيئة السمعية[٥]؛ فضلاً عن استعمال آلة تنبيه وسائل النقل البرية (المركبات، سيارات الاسعاف والطوارئ) في الطرق العامة في غير حالات الضرورة [٦]، ووقوف وسائل النقل البري في المناطق السكنية (الأماكن غير المخصصة لركنها ) والتي تنال من البيئة السمعية بعناصرها كافة.[٧]

كما أن التلوث السمعي الصادر من سباقات الشوارع غير القانونية والتي أصبحت نشاطًا شائعًا بين الشباب، خاصة في المناطق الحضرية ، والتي من شأنها تؤدي إلى زعزعة السلام والهدوء في الأحياء السكنية و تخلق أيضًا قدرًا كبيرًا من التلوث السمعي الضار بالفضاء العام السمعي، فضلاً عما تسببه من أضرار جسيمة مثل (تلف السمع ومشاكل صحية أخرى لاسيما من هم في مقربة من تلك

---

[١] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الطبغة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (٢٠٠٢)، ص:٥٠.

[٢] انظر قانون السيطره على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥) في الماده (الرابعه / ثانيا – ثالثا – رابعا – ثامنا)، وانظر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) (المادة ٤٨٨ / ثانيا)

[٣] ينظر نص المادة (الاولى / اولا) من قانون الاسلحة رقم (١١٣) لسنة (١٩٩٢).

[٤] ينظر نص المادة (١٩ / ثالثا) من قانون الاسلحة رقم (١١٣) لسنة (١٩٩٢).

[٥] ينظر نص المادة (الثامنة / الفرة الخامسة / البند ثانيا) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة (١٩٩٠)، كذلك قانون التصميم الاساسي لمدينة بغداد رقم (١٥٦) لسنة (١٩٧١). وانظر: وانظر قانون السيطره على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥) في (المادة الرابعه/ سادسا وسابعا).

[٦] ينظر ملحق (أ / الماده الرابعة / خ) من قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٤). وانظر قانون السيطره على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥) في (المادة ٤ / اولا) ؛ كذلك نصت المادة (٦٦) من قانون المرور المصري لسنة (١٩٧٣) على انه " لايجوز استعمال اجهزة التنبيه الا في حالة الضروره... ".

[٧] قانون السيطره على الضوضاء رقم (٤١) لسنة (٢٠١٥) في (المادة ٤ / تاسعا)

المصادر)[١]، فضلاً عن أنّ إقامة الأبنية والمنشأت الصناعية في أماكن لاتتفق ومعايير التنظيم و التخطيط العمراني لسنة ١٩٨٥ والتي من شأنها تنال من سكينة الآخرين والتي أشار إليها المشرع الفرنسي في المادة (٦/١١١) من قانون التخطيط العمراني [٢]. ومن ذلك مثلاً ما تحدثه المصانع من تلوث سمعي صادر من استعمال الآلات أو المحركات[٣].

وهنا يمكن أن تظهر اشكالية تداخل الشروط بين متغيري المكان والزمان لتحقيق جريمة التلوث السمعي، ومن خلال النظر إلى القوانين العقابيه حين تحديدها لمعايير السيطره على الضوضاء، والحدود المسموح بها قد صنفت ماهو مسموح به ليلاً ونهاراً، ولكل عنصر مكاني الحد المسموح به. [٤]

وإنّ جريمة التلوث السمعي، تتحقق بمجرد القيام بالفعل غير المشروع " التلوث السمعي " في اي مكان يصدر منه السلوك، سواء كان في الطريق العام أو المنزل ، طالما كان الفعل يحقق النتيجة الضاره بالبيئة السمعية وعناصرها كافة؛ ولكن كل من متغيري الزمن والمكان فضلاً عن شدة الصوت يتحقق أثرها في الجزاء الجنائي المترتب على الجريمة، من خلال النظر الى نص المادة (٤٩٥) الفقره ثالثا من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٩٦)، نجد أن المشرع العراقي قد أشار إلى نص تجريم عام لجريمة التلوث السمعي، ولم يحدد مكانا أو زمانا معينا لتحقيقها[٥]؛ وأن ما اشارت إليه المادة (٤٨٨) فقره ثانيا من القانون [٦]، يلحظ بأن المشرع قد حدد مكان ارتكاب الجريمة " في الطريق العام "، فإن عموم النص العقابي السابق (٤٩٥ / ثالثا) هو الغالب. وفي ذلك توسيع من دائرة التجريم ليشمل جميع الأنشطه.

**ثانيًا:- الجريمة السلبية:** لايقف الأمر عند جرائم التلوث السمعي التي ترتكب بسلوك إيجابي فقد ذهب المشرع العراقي في بعض الحالات إلى الأخذ بنوع آخر من السلوك المؤدي إلى تحقيق الجريمة؛ وذلك لأن السلوك بنظر المشرع ذو مدلول واسع، ألا وهو الامتناع المتمثل بالسلوك السلبي [٧]، إذ يقصد

---

[١] المادة (٩) من قانون تنظيم استعمال محرمات الطرق الخارجية وطرق المرور السريع رقم (٥٥) لسنة (١٩٨٥).

[٢] المادة (٦/١١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الفرنسي للتخطيط العمراني لسنة ١٩٨٥ انظر :
Fabien Krajcarz , Gamba Acoustique Industrie et Environnement , ACOUSTIC REGULATIONS AND PRACTICES IN FRANCE , IL DISTURBO DA RUMORE , p.2.

[٣] اشرف هلال، الموسوعة الجنائية للبيئة من الناحية الموضوعية والاجرائية، (٢٠١١)، ص: ٣١-٣٢.

[٤] انظر: جدول رقم ١ / ٢/ ٣ / ٤ ، المشار اليها في قانون السيطرة على الضوضاء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ .

[٥] المادة (٤٩٥/ ثالثا) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

[٦] المادة (٤٨٨)/ ثانيا من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

[٧] عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الاسلامي منها، مرجع سابق، ص: ٥٠.

بالامتناع: الإحجام عن القيام بفعل أمر به القانون. [١] ؛ ولكن يثار تساؤل حول: هل كل امتناع " مع توافر الركن المعنوي " يشكل جريمة ؟ أم يشترط أن يكون على الفاعل التزام محدد أو واجب معين، وعلى الرغم من ذلك لم يقم به ؟

أن للسلوك صفة مفادها تكييف العلاقة مابين السلوك و الأنموذج القانوني،فلا شك في أن نوعي السلوك "الايجابي والسلبي"يتطلبان إرادة حره لدى مرتكبها وهي العنصر الجوهري في السيطرة على السلوك وتوجيهه للقيام بالفعل أو عدم توجيهه مع القدره على ذلك؛أي بمعنى آخر الامتناع عن القيام بواجب فرضه القانون[٢]؛وتأسيساً على ماتقدم، فإنّ جرائم الامتناع قد جرمها المشرع بمجرد الامتناع عن القيام بالواجب القانوني ، وبذلك يكون الجاني مرتكباً لجريمة التلوث السمعي إذا خالف الأوامر التي يحددها القانون [٣] ؛ إذ إن معيار التفرقة بين الجريمة السلبية والجريمة الايجابيه هو الأنموذج القانوني للجريمة المعنية ( جريمة التلوث السمعي )؛ فإذا كان القانون ينهي عن القيام بفعل ما فإن الجريمة ايجابية، واذا عاقب المشرع الامتناع عن القيام بفعل امر به القانون فإن الجريمة هنا تكون سلبية، وأن السلوك الشائع في جرائم التلوث السمعي هو السلوك الإيجابي، ولكن قد يحدث السلوك الاجرامي بطريق سلبي مثل:أمتناع صاحب الآلة من إصلاحها، فهو يمتلك السيطره المطلقة على المصدر الصوتي الذي يصدر أصواتاً مزعجة، قد تكون نتيجة عطل أو خلل ما يجعل منه مصدراً للتلوث السمعي المستمر[٤]؛ فضلاً عن الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة في المحافظة على الحيوانات والطيور البريه من الانقراض نتيجة التعرض المستمر للتلوث السمعي ،الذي يمنعها من التواصل والانسجام مع الكائنات الأخرى في البيئة المحيطة كما جرى إثباته علميا.[٥]

وبناءً على ماتقدم، إن السلوك الإيجابي والسلوك السلبي المتحقق في جريمة التلوث السمعي من حيث الخطورة، كلاهما ذات الأهمية والمكانة والخطورة [٦] ؛ كذلك الحال يمكن أنّ يكون للسلوك المهمل [١]

---

[١] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطبعة دار النشر الثقافية، (١٩٥٠)، ص: ١٨٦.

[٢] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص: ١١٥.

[٣] فتحون ليديه و خلوي سامية، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٣٠-٦-٢٠١٦، ص: ١١.

[٤] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص: ٥٤.

[5] Romain Sordello et al. environ evid , evidence of the impact of noise pollution on biodiversity: a systematic map , (2020) , pp. 2-27 .

[٦] مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٦، ص١٠١.

تداعيات كبيرة و كارثية، إذ لايقف أثر الفعل المرتكب على الاعتداء على البيئة السمعية، بل تساعد عناصر البيئة على إسناد الأفعال التي تنطوي على خطر عام، سواء أكانت تلك الافعال مرتكبة بصورة إيجابية ام سلبية، عمداً أم اهمالاً ؛ وهذه لاتمنع بأية حال قيام الرابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة الاجرامية، سواء أبلغت الحد الذي أراده الجاني أم تجاوزته، وهذا يعني إن الإقرار بمسؤولية مرتكب جريمة التلوث السمعي ولو تداخلت معه أسباب سابقة أو معاصرة، أو لاحقة ولو كان يجهلها [٢] ومن ثم، إن هنالك إهمال في أداء الواجب قانوني، الأمر الذي يترتب بموجبه مسؤولية جنائية على مرتكبها . [٣] مثال على ماتقدم : قد تتداخل عامل من عوامل الخطر البيئي كالضوضاء مع عامل آخر كالإشعاع وأنماط استخدام الأراضي وتغير المناخ وما إلى ذلك في التأثير على صحة الانسان وسلامته البيئية ؛ فيمكن أن يحدث السلوك المهمل في جريمة التلوث السمعي عندما يفشل الأفراد أو المنظمات في اتخاذ تدابير معقولة لمنع أو تقليل التلوث السمعي، على سبيل المثال ، إذا كانت الشركة أو مصنع تعمل آلآلات بصوت عال دون عزل الصوت المناسب ، فإنه يمكن اعتبار سلوك الإهمال الذي يساهم في التلوث السمعي. يمكن أن تتسبب مستويات الضوضاء المفرطة على مدى فترة طويلة من الزمن في تلف السمع ومشاكل صحية أخرى ؛ فإذا كان مصنع ينبعث منه ملوثات ضارة في الهواء ، فيمكن اعتباره خطراً عاماً. يمكن للعامل البيئي لتلوث الهواء أن ينسب تصرفات المصنع أو الشركة إلى الضرر الذي يلحق بالجمهور .[٤]

ومن خلال النظر إلى دور القانون الجنائي في أن يكون له تأثير رادع، يجعل من الضروره التأكيد على موقف المجتمع بأنه ينبغي التعامل مع السلوك المهمل على انه خطير بما فيه الكفاية لتجريمة[٥]، و ضرورة إدراج الإهمال في حد ذاته كمثبط لأي ميول نحو مثل تلك السلوكيات والسيطرة على المخاطر البيئية. [٦] ؛ فقد أشار قانون العقوبات العراقي في المادة ٤٩٥ [١] ومن استقراء النص آنف الذكر ،

---

[١] شكري الدكاك، القانون الجنائي " نظرة عامة على قانون العقوبات الاماراتي "، المجلد الاول " الجريمة "، دار القضاء، ابو ظبي، ط١، (٢٠١٤)، ص: ١٤١.

[٢] انظر نص المادة ٢٩ / ١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[٣] انظر نص المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

[4] David Rojas-Rueda & Others, Environmental Risk Factors and Health: An Umbrella Review of Meta-Analyses , Int J Environ Res Public Health. 2021 Jan; 18(2): 704. , Published online 2021 Jan 15, Doi: https://doi.org/10.3390%2Fijerph18020704

[5] European commission , Directive of the European parliament and of the council on the protection of the environment through criminal law and replacing directive (2008) / 99 / EC , brussels , 15.12.(2021) , p. 7.

[٦] نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة"،مرجع سابق،ص:١٧٣.

اشترط المشرع العراقي أنّ يكون فعل الجاني قد تسبب بإزعاج غيره، ومن ثم يتعين لقيام جريمة الإضرار بالراحة العمومية واتساع نطاق الضرر ليصيب العامة، وبذلك يترك لمحكمة الموضوع استخلاص ماتقدم من وقائع الدعوى وملابساتها؛وبناءً على ماتقدم، فإن مسألة تحديد صور السلوك الماس بالبيئة السمعية، تحتاج إلى الدقة العلمية التي تسمح بالكشف المستمر عن السلوكيات التي تنال من البيئة عامة والبيئة السمعية خاصة، إذ إن الاعتداء على البيئة يتباين باختلاف محل التجريم؛ وبذلك فإن الغرض من البحث في خصوصية السلوك بجريمة التلوث السمعي ليس بحث نظري خال من الأهمية ،لاسيما أنّ المسؤولية الجنائية تتحدد بمدى سعي المتهم نحو ارتكاب الفعل أو الامتناع للحيلوله من دون الاضرار بالبيئة السمعية.

وتأسيساً على ماتقدم، فإن معيار تحديد مستويات السلوك الاجرامي الماس بالبيئة السمعية هو معيار موضوعي واقعي عملي مستمد من جسامة الاعتداء، أي مستويات الاعتداء على البيئة السمعية الماسة بالمصلحة الجنائية ؛ ولكننا الآن في سياق وضع معيار للسلوك الاجرامي وهو معيار موضوعي بهدف تحديد مستوى خاص من الاساءة بالبيئة السمعية والاعتداء على المصالح الجنائية التي تقع في مضامينها مثل : " الحق في السكينة، الامن، الراحة، الصحة، وما إلى ذلك من حقوق مشروعة " فضلاً عن الآثار الخطرة المترتبة على الاعتداء عليها، فإن هذا النوع من الجرائم يُعدّ من الجرائم التي تلامس خطورة جرائم الاعتداء والسرقه؛ وباستقراء جميع أنماط السلوك الإجرامي المتقدمة للجرائم الماسة بالبيئة السمعية، يكون واضحا أنّ المفهوم الحديث لجرائم البيئة يشمل ماهو أبعد من الراحة العامة، فمن خلال الربط مابين البيئة وحقوق الانسان والصحة العضوية والنفسية يمكننا تحديد معيار السلوك الإجرامي في جريمة التلوث السمعي ،الذي يرتب المسؤولية الجنائية[٢] على مرتكبها وعلى وفق التفصيل الآتي:-

١- حالة تجاوز السلوك لمعيار شدة الصوت المقر عالميا والذي لايتجاوز في جميع الاحوال عن(٧٠ديسيبل)[٣].

٢- ان يكون السلوك ضاراً بالبيئة السمعية أو أحد عناصرها وهي (الصحة العامة، السكينة العامه، الامن العام، الذوق العام). وان الاستدلال على الضرر يكون كذلك من خلال تطبيق معيار موضوعي عام وشامل ( ٤٠-٦٠ ديسيبل ) كمعيار عام - شامل لتجريم التلوث السمعي في البيئة

---

[١] قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)./ المادة ٤٩٥ .

[٢] نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص-ص: ١٣٠ - ٢١٩..

[3] Ditrich Schwela , World health organization guidelines on community noise , TRB session 391 setting an Agenda for transportion Noise Management Policies in the United states , 10 January 2001 , washing D.C.USA , p.p.1-21 .

السمعية ، ومتوسط عتبة الانزعاج معياراً لتحديد الضوضاء غير المسموح بها ؛ وذلك لأن القاضي الجنائي لايستطيع ادانة المتهم عن فعل التلوث السمعي الا بعد أثبات الواقعة بوسائل الإثبات الجنائي ، وأن إثبات الرابطة السببية بالنظر إلى المعيار المتخذ من جانب المشرع العراقي يثير عديداً من الصعوبات لأنها من الأمور الذاتية التي تتوقف وظروف المجني عليه وشخصه.[١]

٣- وقت ارتكاب السلوك الاجرامي[٢]: أنّ معظم التشريعات الجنائية لاتعتد بوقت ارتكاب السلوك الاجرامي الا في حالات معينة على سبيل الاستثناء [٣]، ولكن باستقرار قوله تعالى: {وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا (٩) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (١١) } [٤]، فإن الضوضاء في وقت الليل هي اشد خطورة منها في النهار لأنها تنال من راحة غيره وسكينته.

٤- تكرار السلوك الاجرامي: إنّ تكرار جريمة التلوث السمعي يتوجب أنّ يكون سبباً لتشديد الجزاء في التشريعات الجنائية.[٥] ؛ فمن خلال النظر إلى التشريع الامريكي فإنه يعاقب بالغرامة على جريمة السلوك السمعي عن كل يوم احدث فيه تلوثاً سمعياً [٦]. و نظراً إلى توصية المجلس الاوربي لقانون البيئة، والذي أشار إلى أنّ الجرائم البيئية هي تتطلب عملية التعود ( الاعتياد ) سواء أكان ذلك بالنظر إلى الوسيلة المستعملة لارتكاب الفعل أم بالنظر إلى الاضرار الناتجه عنه.[٧] ؛ فإن الأعتياد : هو عملية التعود على التحفيز بعد التعرض المتكرر. فإنها ليست جريمة ، ولكن يمكن أن يكون لها آثار خطره على السلوك والصحة ، فقد تم ربط التعرض للتلوث السمغي بزيادة جرائم العنف [٨] .

---

[١] عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الاسلامي منها، مرجع سابق، ص: ٤٧.

[٢] محمد جابر قاسم، التربية البيئية في الاسلام، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد الحادي والثلاثون، كلية التربية، جامعة الامارات، يناير (٢٠٠٧)، ص: ١٣٢.

[٣] المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لاوربا (٢٠١٨)، موقع الكتروني: متاح على الرابط: https://www.who.int/europe/publications/i/item/9789289053563

[٤] سورة النبأ: الاية رقم : (٩)، (١٠)، (١١).

[٥] انظر المادة ٣/٢٨ من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم (٤٨) لسنة (١٩٧٦)، والمادة (١٩) من قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة (١٩٧٩)، والمادة ٢/١٢ من قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة (١٩٨٣).

[6] USA Code of (2021) , title 42 (Public Health and Welfare) Chapter 65 (Noise Control) Enforcement – A: Punitive Sanction , Section 1.

[7] M. delmas Marty ((Aspects de pollitique Criminelle en matière de de'linquance ecologique)). XVII congres Francais de criminologie. Nice – (1979). p.189 ets

[8] Timo Hener , Noise pollution and violent crime , Journal of Public Economics 215(4):104748 , November 2022 , Doi : http://dx.doi.org/10.1016/j.jpubeco.2022.104748

وفي ضوء ماتقدم، تتطلب الحماية الجنائية للبيئة السمعية تحميل الجهات المتسببة افراداً أو مؤسسات مسؤولية توفير التقنيات التي تمنع تلوث البيئة سمعياً من جراء النشاطات التي يمارسونها، وضرورة تخويل الجهات الادارية المختصة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح البيئية، والتحقيق في الجرائم البيئية، ومحاكمة المخالفين وتحميلها المسؤولية الجنائية عن التقصير في حماية البيئة السمعية؛ فمن الضروري الاعتراف بأن الجرائم الماسة بالبيئة السمعية ليست جرائم بلا ضحايا بل إنها تضر بالفضاء العام البيئي ونسق البيئة الطبيعية ، و الصحة العامة للأفراد كافة .

## المطلب الثاني

## محددات السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية

يُشير مفهوم السياسة الجنائية إلى منهج المشرع الجنائي في التعامل مع الأوضاع الجنائية والوقائع الإجرامية التي تنشأ عنها ، إذ تعرف السياسة الجنائية بأنها السياسة التي تتميز بطبيعتها " السياسية، التطور، العلمية " والتي تتوائم وتتكامل لِتُكون سياسة جنائية تُشير في مفهومها إلى علم وفن المؤامة بين الامكانيات والأهداف لتوفير الحماية الجنائية للبيئة السمعية .

وبذلك يتمثل الهدف النهائي للسياسة الجنائية في تعزيز وتطوير المعالجات الجنائية بما يحقق أكبر قدر من الفاعلية للأدوات الجنائية في تنظيم الفعل الإجتماعي بطريقة رسمية ، وذلك من خلال تحديد المصلحة الجنائية المحددة في موضوع معين ووضع سياسة تجريم وعقاب كفيله بحماية تلك المصلحة في إطار مبدأ الشرعية الجنائية ، وذلك اعتماداً على الواقع " السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، التاريخي "؛ أي بمعنى آخر: تُشير السياسة الجنائية إلى المبادئ التي ترسم كل من: " مؤشرات التجريم والعقاب، مكافحة الجريمة، معالجة السلوك الاجرامي "؛ إذ تعرف السياسة الجنائية بأنها: " اتجاة المشرع في نصوصه والحاكم في قراراته والدولة في مبادراتها الاجتماعية لأزالة ظاهرة الجريمة " [١] ؛ كذلك عرفت السياسة الجنائية بأنها: " نسق المعايير والتدابير ألتي يجابة بها المجتمع الظاهرة الاجرامية في مرحلة معينة، وذلك بحسبانها تجريداً قانونياً من جانب وحقيقة انسانية من جانب آخر، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها ".[٢] ؛ وبناءً على ماتقدم؛ تقوم السياسة الجنائية على أساسين هما:" الاهداف التي تسعى إلى تحقيقها والأدوات أو الوسائل التي تستعين بها في تحقيق أهدافها " [٣] ؛ وهي ذات

---

(1) Nakital ALDROBE،Lapo Litique،Juredique،judiciare et social aLegard LenFance delinquante-Aixen-province،(١٩٧٢)،p11-12

[٢] محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة،١٩٨٨ ص.٢٠٥

[٣] السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٣)، ص: ١٤٦.

الأهداف السياسة الجنائية التي تخص البيئة السمعية من خلال التجريم والعقاب، وهي بذلك تتضمن سياسة تجريم التي تعمل على تحديد أنماط السلوك الواجب تجريمه، وسياسة العقاب التي تحدد الجزاء المناسب؛ وكِلا السياستين تتطوران تبعاً لتطور الظاهرة الإجرامية.

إن معيار القاعدة الجنائية هي: " الضرورة الاجتماعية " و " المنفعة الاجتماعية"؛ إذ تُشير فكرة الضرورة الاجتماعية إلى أنّ الفعل محل التجريم يشكل ضرراً أو خطراً اجتماعياً على المصلحة ، وبمعنى آخر: إن الفعل يمس بمصلحة جديره بالعناية التشريعية؛ وعلى الرغم من إنّ فكرة الضرورة نسبية وتختلف من مجتمع إلى آخر وذلك يؤدي إلى اختلاف في معيار التجريم، ولكن الصحة السمعية والسلامة البيئية هي ضرورة عالمية، وبذلك فإن الضرورة الاجتماعية كمعيار للتجريم والعقاب تُشير إلى عدم تدخل المشرع بأدوات القانون الجنائي الا اذا تعلق الامر بالمصالح الاجتماعية العُليا " الضرورية لكيان المجتمع "؛ وتأسيساً على ماتقدم، فإن الفعل يُجرم اذا كان يهدد مصلحة اجتماعية عليا، مع توافر اركان الجريمة طبقاً للسياسة الجنائية المتبعة وذلك بما لايمس حريات وحقوق الافراد، ومن ثم تتميز السياسة الجنائية بأنها ذات طبيعة غائية، نسبية، وذلك بحكم تأثرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها وعلى رأس هذه العوامل " النظام السياسي للدولة، المشكلات التي تصادف المجتمع، التغيرات التي تلحقه، وجميع ماتقدم في حالة تطور مستمر؛ إذ باتت العلاقة وطيدة بين المصالح العامة والسياسة الجنائية، وانّ هذه السياسة الجنائية هي التي ترسم الاستراتيجية الواجب اتباعها في حماية المصالح الانسانية المشروعة والتي ترتبط بالنظام الاجتماعي، وذلك على وفق فلسفة النظام السائد " رأسمالي كان أم كان اشتراكيًا "[١] ؛ وعليه يمكن بيان خصائص السياسة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة السمعية على وفق التفصيل الآتي :-

**أولاً: الخاصية السياسية:** تُعدّ السمة السياسية للسياسة الجنائية الحديثة قضية معقدة ومتعددة الأوجه تنطوي على العلاقة بين الدولة والجريمة ونظام العدالة الجنائية ، الامر الذي يتطلب تحليلاً نقدياً لفئات الجريمة في المجتمعات ، والعلاقة بين علم الجريمة والسياسة الجنائية . فإذا كانت السياسة هي التخصيص السلطوي للقيم، فإن الجريمة والسياسة مرتبطان ارتباطًا وثيقًا [٢]؛ فضلاً عن إنْ الجريمة والأخلاق والسلطة العامة تعكس القوانين الجنائية الموضوعية وتعزز الأخلاق السائدة في المجتمع؛ إذ إن العديد من حالات الحظر في القانون الجنائي تعتبر عالمية فعلياً ولا تسبب إشكالية سياسية – على سبيل

---

[١] جمال الحيدري ، ملامح السياسة الجزائية في القرآن الكريم ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص : ٥٥ .

[٢] احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، (١٩٧٢)، ص – ص: ٣٣ –٣٤.

المثال، حظر القتل والسرقة – إلا أن التأكيد التوافقي على هذه القيم يعزز الهياكل القائمة للسلطة السياسية. وهناك قوانين أخرى لا تحظى بالقبول على نطاق واسع، وهي تعكس قوة المجموعات المهيمنة في المجتمع. ولكن مهما كانت درجة الإجماع حول القوانين الجنائية الموضوعية، فمن المرجح أن تكون إدارتها إشكالية وتطرح مشاكل تتطلب حلها من خلال العمليات السياسية. الامر الذي يتطلب مواجهة التغيير الاجتماعي في انتقاد الأساليب الحالية للسياسة الجنائية، وإيجاد حلول جديدة لتحويل الواقع الحالي، والتنبؤ بقيم جديدة للمستقبل [١] .

وفي ضوء ماتقدم؛ لابد من أن تقترب السياسة الجنائية من السياسة الاجتماعية وهي في موضع حماية المصالح الاجتماعية العُليا " كالحق في بيئة سليمة سمعياً "؛ إذ تُشير السياسة الاجتماعية في مدلولها إلى الحالات والعوامل الخطره المتوقع أنّ تؤثر في الأوصاف الكمية والنوعية لظاهرة الانحراف الاجتماعي؛ فإن الوقت الفعلي للتدخل الجنائي لايتحدد كما هو الحال في مفهوم الحماية الجنائية التقليدي " عند ارتكاب الجريمة " وإنما يتطلب عملية التدخل الاستباقي " الوقائي " عندما يتعرض حق معين إلى الخطر الجنائي قبل أن تتعرض مجموعة من الحقوق إلى الانتهاك ضمن مسمى المصلحة في القانون الجنائي؛ أي بمعنى آخر: ضرورة تزامن التدخل الجنائي مع الحاجة الفعلية للمجتمع لهذا التدخل، الامر الذي يتطلب تعيين شروط حالة الخطورة الجنائية بالنسبة لحق معين وتوقع مستوى الاستشراف العلمي " الاستشراف الجنائي".[٢]؛إذ يُشير مفهوم الاستشراف الجنائي إلى الكشف والتجريم الاستباقي للممارسات التي تكشف عن حالة الخطورة الاجتماعية [٣]، مثال على ماتقدم: السلوكيات المؤذية " عربات الباعة المتجولين وما إلى ذلك من مصادر التلوث السمعي " التي تقابل التسامح الاجتماعي بوصفها ممارسات لاتستحق التجريم الطبيعي لتعلقها بأحوال تنظيمية وادارية بعيدة عن مفهوم الأثم الأجتماعي [٤] إذ تؤدي تلك الحالة الى زيادة تشعب الجريمة وتفاقم آثارها على الفضاء العام الاجتماعي؛ وبذلك يتطلب الأمر حزم جنائي عندما تشيع الممارسات غير الاجتماعية " المستندة إلى منظومة أخلاقية متأزمة لامعيارية " تتطلب التمييز بين ماهو فردي من الحقوق وماهو اجتماعي على نحو يعطي للقانون

---

[1] D Szabo , Criminology and Criminal Policy , Presses de L'universite de Montreal AddressC P 6128, Succ A, Montreal, H3C 3J7 Canada, Canada, 1978 , p.318.

[٢] فراس عبد المنعم عبد الله، الاستشراف الجنائي "دراسة في مفهوم التنمية القانونية والجنائية المستدامة"، ص: ٢٧.

[٣] الاء ناصر حسين، د. فراس عبد المنعم عبد الله، سياسية التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية، مرجع سابق، ص:٨.

[٤] محمد سبيلا، نوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الاساسية في العلوم الانسانية والفلسفية، عربي – انكليزي – فرنسي، منشورات المتوسط، الطبعة الاولى، (٢٠١٧)، ص: ٨٥

الجنائي دوراً جديداً في التربية والتنمية الاخلاقية للفرد، فضلاً عن التوسع في نطاق تدخل المشرع والتركيز على تجريم الحالات الخطره أو مايسمى " التجريم التحويطي"[١]، ومن ثم، فإن البيئة السمعية هي مصلحة واجبة الحماية، وأنّ التلوث السمعي يشكل خطورة اجتماعية؛ وإنْ معيار الخطورة المتبع في السياسة الجنائية هو مجال الخطوره، إذ ينحصر نطاق الخطورة في الظروف التي تحيط بالافراد، وذلك كما جاء في قانون اصول المحاكمات في المواد (٣٢١ – ٣٢٤) إذ اشارت الى: " وسيلة جلية للعيش "، أي أن الظروف هي التي تجعل من شخص ما أنه خطر اجتماعي؛ وبذلك فإن سلامة الظروف البيئية " سلامة البيئة سمعياً " هو ضرورة لمنع والوقاية من الجريمة، ومن ثم فإن مصادر التلوث السمعي هي مؤشر لظرف خطر على المصلحة " البيئة السمعية " والذي له أبعاد اجتماعية وصحية خطرة على المجتمع وأفراده.[٢]

**ثانياً: الخاصية العلمية:** تتميز السياسة الجنائية الحديثة بأساليب ومناهج علمية تهدف إلى منع الجريمة والحد منها ، وكذلك ضمان الإنصاف والعدالة في نظام العدالة الجنائية ؛ ومن أبرز المؤشرات التي تُشر إلى السمة العلمية للسياسية الجنائية الحديثة مايأتي :-

١- **الممارسات القائمة على الأدلة وتقييم المخاطر وأدارتها:** تستند السياسة الجنائية الحديثة إلى البحث التجريبي وتحليل البيانات ، مما يساعد على تحديد الاستراتيجيات والتدخلات الفعالة لمنع الجريمة والحد منها [٣] ؛ أي بمعنى آخر : ضرورة استناد الفكر التشريعي على الاسس العلمية في اكتشاف مقدمات السلوك الاجرامي "الاستشراف العلمي"، والذي يُشير في دلالته إلى التوقع العلمي المستند على الأدلة العلمية المتاحة في الزمن الحاضر، الامر الذي اكسبة صيغة علمية من خلال اللجوء إلى الطرق الحديثة في جمع المعلومات عن التلوث السمعي واستقراء الاساليب الناجعة في توقع التطورات المستقبلية، فضلاً عن تحديد الصلة السببية بين الوسائل الكفيلة لتحقيق المعالجة القانونية- الجنائية لجريمة التلوث السمعي، او بالصيغة الآتية: ماهي العقوبات الكفيلة في تحقيق الحماية الجنائية للبيئة السمعية ؟

---

[١] الاء ناصر حسين، د. فراس عبد المنعم عبد الله، سياسية التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية، مرجع سابق، ص:٤.

[٢] قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

[3] George T. Patterson, in Clinical Interventions in Criminal Justice Settings , Criminal Justice Initiatives Using Evidence-Based Practices and Principles , 2018 , P.178 , Available online 29 January 2018, Version of Record 29 January 2018. https://doi.org/10.1016/B978-0-12-811381-3.00011-1

٢- **اتباع نهج التعاون المجتمعي:** تؤكد السياسة الجنائية الحديثة على أهمية مشاركة المجتمع المحلي وانخراطه في منع الجريمة والحد منها. ويشمل هذا النهج العمل مع أفراد المجتمع والمنظمات لتحديد الأسباب الكامنة وراء الجريمة ومعالجتها ، ووضع استراتيجيات لتعزيز السلامة والرفاه.[١]

٣- **المباشرة – سرعة الاستجابة – الرقابة – الفاعلية** : تتصرف أهداف السياسة الجنائية الحديثة نحو الاستناد إلى سياسة علمية راشدة تتسم بكل من:

( المباشرة، سرعة الاستجابة، الرقابة، الفاعلية )[٢]، إذ يُشيرمفهوم المباشرة إلى: القدرة على التدخل في معالجة المشاكل الاجتماعية المستحدثة من خلال مجموعة من الاجراءات الكفيلة بالمعالجة الناجعة ، الأمر الذي يُشير إلى سرعة الاستجابة في مكافحة الجريمة ابتداءً والاستجابة للتهديدات الناشئة، فضلاً عن ضرورة الرقابة على انفاذ القوانين ، اللوائح والاجراءات عن مدى فاعليتها في تحقيق الحماية القانونية – الجنائية الكافية للحقوق الانسانية المشروعة.[٣]

وفي ضوء ماتقدم؛ تتميز السياسة الجنائية الحديثة بنهج علمي قائم إلى الأدلة يؤكد على الوقاية والإنصاف والعدالة، من طريق استخدام البيانات والبحوث لإثراء القرارات السياسية ، وبذلك تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى إنشاء نظام عدالة جنائية أكثر فعالية وإنصاف يعزز السلامة العامة والرفاهية.

**ثالثاً: خاصية التطور**:إنّ الدستور يُجسد فلسفة الدولة، والتي يجب أنّ تتفق و الواقع " السياسي، اقتصادي، اجتماعي" للدولة، في نصوص قانونية مطابقة للواقع، إذ تتميز السياسة الجنائية بمزامنة حالة التطور على مستوياتها كافة " الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي "، ولتحقيق فاعلية السياسة الجنائية لابد من أن تكون محلاً للمراجعة والتقييم [٤]، الأمر الذي يتطلب تنظيماً و قدرة على تصحيح واعادة تشكيل المنظومة المجتمعية، فإن الاستجابة التقليدية للمستجدات الاجتماعية، تكون عادةً بوضع عدد

---

(1) Michele W. Berger , Crime and the scientific method , Criminology, Faculty, Data Science , School of Arts & Sciences, Penn's , September 19, 2022 , avilable on URL : https://penntoday.upenn.edu/

(٢) فراس عبد المنعم عبد الله، التنظيم الجنائي، مرجع سابق، ص: ٤.

(3)Mark H. Moore, Robert C. Trojanowicz, and George L. Kelling , Crime and Policing , A publication of the National Institute of Justice, U.S. Department of Justice, and the Program in Criminal Justice Policy and Management, John F. Kennedy School of Government, Harvard University , June (1988) , p.p. 1-3 .

Falah, Hasan, and Hussam AbdulAmeer. 2022. "Generational Rights and Its Relationship to Sustainable Development". Journal of Legal Sciences 36 (3):652-83. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488.

(٤) احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، مرجع نفسه، ص: ٣٥.

كبير من النصوص الجنائية أو تشريع قوانين غير جنائية في حالة عدم كفاية التشريع الجنائي، وعلى الرغم مما ورد سالفاً نلحظ الزيادة الوبائية في معدلات الجريمة والكلفة الهائلة على المستويات كافة: " الاجتماعية والسياسية والاقتصادية " المترتبة عليها و فقر في المعالجات التشريعية وضعف فاعليتها في مكافحة الاجرام ولاسيما جريمة التلوث السمعي في المستويين الدولي والوطني، الأمر الذي يُشير إلى أنْ حماية المجتمع لايتعلق بكثرة عدد القوانين التي تجعل من وظيفة القانون محدودة برد الفعل على ظاهرة الاجرام، وإنما بدرجة التنظيم [١]؛ فإن تضمين السياسة الجنائية عامل واحد من العوامل الفاعله وان كانت تقع خارج أساس القانون، من الممكن ان تغير من فاعليتها؛ إذ يترتب على تضمين البُعدّ التنظيمي في السياسة الجنائية على تعزيز الوظيفة الاجتماعية للقانون ويرفع من مستوى فاعليته في حماية البيئة السمعية، إذ يُشير مفهوم التنظيم الاجتماعي إلى المنهج العلاقي بين المجتمع والقانون في النظام العام الاجتماعي، وهو بذلك يختلف عن التنظيم الإداري والسياسي والاقتصادي وما إلى ذلك؛ " إذ تدور فكرة الحماية الجنائية وغرضها حول البحث عن نماذج السلوك المستوجب للتجريم ثم الجزاء، في حين يبحث التنظيم الجنائي عن الأساليب التي تمنع الجريمة اساساً "[٢].

ومن خلال النظر إلى حالة التطور الاجتماعي لابد من توظيف عامل من عوامل التطور مع مفهوم التنظيم " الذي يستوجب معرفة الواقع " [٣] وخلق سياسة جنائية ناجعة ذات منهج علمي متطور ترمي إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو حماية المصلحة العامة والمتمثلة في " البيئة السمعية " من جريمة التلوث السمعي؛ فيمكن خلق فضاء عام افتراضي " على منصة الانترنيت " يمكن لأفراد المجتمع بوصفهم المستجيب الأول للمشكلات الاجتماعية بإشعار القانون بشكل مباشر بمؤشرات السلوك المعادي للمجتمع والجرائم البيئية العديدة؛ إذ لوحظ فاعلية تلك الاستراتيجية عند تفعيلها في الواقع العراقي في مكافحة جريمة " الفعل الفاضح المخل بالحياء "[٤]؛ وبذلك يمكن ان تظهر فاعليتها في معالجة جريمة التلوث

---

[١] الاء ناصر حسين، فراس عبد المنعم عبد الله، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ،مرجع سابق، ص:٣٣ .

[2] Abdullah, Firas. 2023. "Legal Organizing - Redefining the Function of Criminal Law". Journal of Legal Sciences 38 (1):370-408. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.609، ص: ٢٢.

[٣] فراس عبد المنعم عبد الله، الجرائم المعاصرة " دراسة في ذاتية المصلحة المحمية "، مرجع نفسه، ص:٨٥.

[٤] اعلنت وزارة الداخلية في يناير " كانون الثاني " (٢٠٢٣) تشكيل لجنة مكلّفة رصد " المحتويات البذيئة والهابطة " على مواقع التواصل الاجتماعي التي " يسيء بعضها للذوق العام ويخالف الاخلاق والتقاليد " في المجتمع العراقي الذي لايزال محافظاً إلى حد بعيد؛ وانشئت منصة ليتمكن افراد المجتمع من الابلاغ عن هذا النوع من الجرائم؛ وفي

السمعي بالشكل الذي يُشير إلى وظيفة القانون عامة والقانون الجنائي بخاصة يتجاوز بذلك الوصف التقليدي لوظيفتة المختزلة في جانب واحد من جوانبه والمتمثلة بصفتي الإلزام في القوانين الجنائية والقسر في القوانين غير الجنائية بالشكل الذي لايتناسب وخصائص السياسة الجنائية الفاعلة في توجية السلوك الإنساني و الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية.[١]

**الخاتمة :**

تُعدّ حماية القانون الجنائي للبيئة السمعية مسألة معقدة ومتعددة الأوجه تتطلب دراسة متأنية، من خلال الاعتراف بأهمية الرفاه السمعي وتنفيذ تشريعات شاملة، يمكننا إنشاء مجتمع يقدر البيئة السمعية ويحميها لصالح الأفراد والمجتمعات ككل ؛ من الواضح أنّ هناك آليات قانونية مختلفة قائمة لمعالجة الجرائم المتعلقة بالتلوث السمعي ، بما في ذلك العقوبات الجنائية وسبل القانون المدني والاداري ؛ ومع ذلك، على الرغم من هذه الأحكام القانونية، لا تزال هنالك تحديات في تنفيذها بفعالية؛ إذ تشكل قضايا مثل قياس الضوضاء، والموارد المحدودة للسلطات العامة ، واللامبالاة الاجتماعية تجاه الجرائم المتعلقة بالضوضاء عقبات كبيرة ؛كشفت الدراسة أنّ القوانين الجنائية الحالية غالبا ما تفشل في مواجهة التحديات المحددة المرتبطة بحماية البيئة السمعية ؛ يركز الإطار القانوني في المقام الأول على الضرر المادي والأضرار التي تلحق بالممتلكات، مع إهمال الآثار الضارة للتلوث السمعي ، مما يتطلب إعادة تقييم الأحكام القانونية الحالية وصياغة قوانين شاملة تحمي البيئة السمعية ؛ علاوة على ذلك، سلط البحث الضوء على أهمية زيادة الوعي وتثقيف الجمهور حول أهمية الحفاظ على بيئة سمعية صحية؛ ينبغي بذل الجهود لإعلام الأفراد بالمخاطر الصحية المحتملة والآثار المجتمعية للتلوث السمعي ، فضلاً عن تعزيز السلوك المسؤول واحترام الصحة السمعية للآخرين ومن المهم الاعتراف بتعقيد تحقيق التوازن بين الحق في بيئة سمعية هادئة ومصالح متنافسة أخرى، مثل حرية التعبير والتنمية الاقتصادية والتحضر؛ إذ يتطلب تحقيق التوازن الصحيح نهجا متعدد الأوجه لا يشمل التدابير القانونية فحسب، بل يشمل أيضا الوعي العام والتقدم التكنولوجي والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة ؛ عندما يتعلق الامر بالفضاء العام تكون الحاجة ملحة إلى تعاون متعدد التخصصات في معالجة التلوث السمعي وحماية البيئة السمعية؛ وتعد مشاركة الخبراء من مختلف المجالات، بما في ذلك القانون والتخطيط

---

ضوء ماتقدم أكد رئيس خلية الاعلام الامني ومدير دائرة العلاقات والإعلام في وزارة الداخلية " سعد معن " توقيف ثمانية اشخاص لنشرهم ذلك المحتوى الذي يُعدّ جريمة بنظر القانون وسلوك غير مقبول بنظر المجتمع.

[١] فراس عبد المنعم عبد الله، التنظيم الجنائي، مرجع سابق، ص: ٢٣.

الحضري والعلوم البيئية والصحة العامة، أمرا بالغ الأهمية لوضع استراتيجيات وسياسات فعالة ؛ وللأسباب أعلاه ؛ فأنّ السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة السمعية تتطلب تضمين المعاني الآتية في رسم السياسات الأجتماعية والجنائية بهذا الخصوص ، وكما يأتي :-

١- تُعدّ حماية القانون الجنائي للبيئة السمعية قضية ملحة تتطلب اهتماما مستمرا وتدابير استشرافية، من خلال مواجهة التحديات المحددة في هذا البحث واتباع استراتيجيات شاملة، يمكن للمجتمع التحرك نحو مستقبل يمكن فيه للأفراد الاستمتاع بفضاء عام صحي ومعزز للقدرات البشرية يكفل تحقيق الرفاه والوئام والتماسك الاجتماعي.

٢- إنّ التشريعات الجنائية ، وتحديدًا في البلاد الاقل تحضراً ، لاتزال في مرحلة مبكرة من إشتمال جوانب الحقوق الجنائية التي تكون محلًا للاعتداء بسبب التلوث السمعي ، وهو مايؤدي الى عدم الفاعلية في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

٣- إنّ جرائم التلويث بعامة ، والسمعي منها ، هي جرائم واسعة وممتدة ومتعددة من حيث النتيجة الجرمية ؛ لانها تشمل عدد كبير من الضحايا ، ويتحقق أثرهما بعد مدد متفاوتة من الزمن ؛ لان التلوث لايترك أثرًا ظاهريًا إلا بعد تحقق الاثر التراكمي للمؤثر مصدر التلوث.

**التوصيات :**

١- الجرائم البيئية هي جرائم خطر عام غير قابل للحصر والاحتواء إلا من خلال منع وقوعها أبتداءً ، وهو مايتطلب معاملة جنائية إستباقية صارمة ترفع من درجة الحرص والانتباه لدى المكلفين .

٢- تتطلب السياسة الجنائية الفعالة في مواجهة الجرائم البيئية والسمعية خاصة وجود تعريفات قانونية محددة للمصلحة الجنائية المقصودة بالحماية ، ولكل أنماط السلوك الجرمي الحالية والمتصورة في المستقبل .

٣- خصوصية الجرائم البيئية تتطلب قضاء متخصص مؤهل للتعامل مع هذا النوع من الجرائم .

٤- تفعيل دور الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية بهذا الخصوص ، وتحميل الجهات المتسببة أفرادًا ومؤسسات مسؤولية توفير التقنيات التي تمنع تلويث البيئة سمعيًا من جراء النشاطات التي يمارسونها .

٥- تخويل الجهات الادارية المختصة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القانون ، وتحميلها المسؤولية الجنائية عن التقصير في حماية البيئة من هذا النوع من التلوث .

٦- إعتماد مفهوم القصد الاحتمالي في أثبات القصد الجرمي في جرائم التلويث ؛ لإنه أكثر تعبيرًا عن الحالة النفسية الآثمة في هذه الجرائم .

٧- ضرورة الافادة من تجارب الدول المتحضرة في هذا المجال ؛ لان ذلك سوف يؤدي إلى إختصار الجهد والوقت في معالجة هذه المشكلة.

## قائمة المراجع :

**القرآن الكريم**

**اولاً :- المراجع باللغة العربية**

**أ. الكتب باللغة العربية :**


١- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام " ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.

٢- د. احمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، (١٩٧٢) .

٣- د. احمد محمد سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضه العربيه، الطبعه الاولى، (١٩٩٤) .

٤- د. السيد يس، السياسة الجنائية المعاصرة، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٣) .

٥- د. جمال الحيدري ، ملامح السياسة الجزائية في القرآن الكريم ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

٦- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الاحكام العامة، دار الحرية للطباعة، الطبعة الثانية، الجزء الاول، (١٩٧٦) .

٧- د. رءوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقة والقضاء " دراسة تحليلية مقارنه "، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعه، (١٩٨٤)،

٨- د. رمسيس بنهام ، فكرة القصد وفكرة الفرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، مجلة الحقوق ، السنة السادسة ، العددان الاول والثاني ، ١٩٥٢-١٩٥٤ .

٩- د. عادل عبد العال خراشي، جريمة التلوث الضوضائي ومواقف الفقه الاسلامي منها ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ .

١٠-د.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، (١٩٧٦).

١١-د. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،(٢٠٠٣) .

١٢-د. محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية،(٢٠٠٦) ، القاهرة.

١٣-د. محمد سبيلا، نوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الاساسية في العلوم الانسانية والفلسفية، عربي – انكليزي – فرنسي، منشورات المتوسط، الطبعة الاولى، (٢٠١٧) .

١٤-د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،(٢٠٢٣)

١٥-د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الطبغة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،(٢٠٠٢)

١٦-د. محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات منشور في موسوعة القضاء والفقة للدول العربية، الاستاذ حسن الفكهاني، الجزء (٩١) من الموسوعة، الدار العربية للموسوعات، القاهرة،(١٩٨٠) .

١٧-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٨-د. نوار دهام مطر الزبيدي،الحماية الجنائية للبيئة " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الاولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٤ .

**ثانياً :- الرسائل والأطاريح الجامعية :-**

**أ. الرسائل :**

١- صبرية تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (٢٠١٤).

٢- فتحون ليديه و خلوي سامية، جريمة التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٣٠-٦-٢٠١٦ .

**ب. الأطاريح :**

١- جدي وناسة ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية " دراسة مقارنة " ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، ٢٠١٧ .

٢- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، " دراسة مقارنة "، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد، (١٩٨٧).

٣- مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، ٢٠٠٦.

٤- ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة " دراسة مقارنة " ، اطروحة مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون الجنائي،٢٠٠٦.

**ثالثاً :- الأبحاث والدراسات العربية :**

1- Abdullah, Firas. 2023. "Legal Organizing - Redefining the Function of Criminal Law". *Journal of Legal Sciences* 38 (1):370-408. https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.609.

2- Falah, Hasan, and Hussam AbdulAmeer. 2022. "Generational Rights and Its Relationship to Sustainable Development". *Journal of Legal Sciences* 36 (3):652-83. https://doi.org/10.35246/jols.v36i3.488.

٣- أ. صلاح محمد مصعود، التلوث الضوضائي " مفهومة – انواعة – مسبباته – آثاره – كيفية التقليل والوقاية من خطره " ، مجلة كليات التربية ، العدد السابع ، مارس ٢٠١٧ .

٤- أ.د. شكري الدكاك، القانون الجنائي " نظرة عامة على قانون العقوبات الاماراتي "، المجلد الاول " الجريمة "، دار القضاء، ابو ظبي، ط١، (٢٠١٤ ) .

٥- احمد ابو الوفا، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٩، العدد ٤٩، الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، ١٩٩٣.

٦- ادم سميان ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١، السنه ١، كلية القانون، جامعة تكريت.

٧- بيثاني أ. كارد، استراتيجيات الامانة العامة والوكالة للتعزيز الاستباقي للعدالة البيئية في كومنولث ماساتشوستس، المكتب التنفيذي للشؤون الطاقة والبيئة، اكتوبر ٢٠٢٢ .

٨- حامد زكي، التوفيق بين القانون والواقع، ج ٢، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، س٢ ع ٢ .

٩- حسنين ابراهيم صالح، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٧، ع ٢، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤ .

10- حسين كاظم عبد الله, and اسماعيل شاكر نوري. ٢٠١٩. "The Origins of the Legislative Drafting of the Penal Procedure Rule". *Journal of Legal Sciences* 34 (5):178-204. https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.310.

١١-حسين موسى حسين الشمري، دراسة تأثير التلوث الضوضائي على البيئة العراقية " دراسة ميدانية في مدنية النجف الاشرف "، مجلة اداب الكوفة، العدد ٤، جامعة الكوفة، كلية الهندسة

١٢-خليف مصطفى غرابية، التلوث البيئي " مفهومه واشكاله وكيفية التقليل من خطورته "، مجلة الدراسات البيئية، المجلد ٣ : ١٣٣-١٢١، الاردن، ٢٠١٠.

١٣-د. فراس عبد المنعم عبد الله ، الجرائم المعاصرة " دراسة في ذاتية المصلحة المحمية " ، عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي لكلية القانون ، جامعة البصرة ، ٢٠١٨ .

١٤-د. فراس عبد المنعم عبد الله ، د. الاء ناصر حسين البعاج ، سياسة التجريم في ظل تراجع المعايير الاخلاقية ، مجلة الحقيقة ، مجلد ١٩ ، الاصدار ٥٨ ، ٢٠٢٠ .

١٥-د. فراس عبد المنعم عبد الله، الاستشراف الجنائي " دراسة في مفهوم التنمية القانونية والجنائية المستدامة ، ٢٠٢٣ .

١٦-د. محمد جابر قاسم، التربية البيئية في الاسلام، مجلة اسيوط للدراسات البيئية، العدد الحادي والثلاثون، كلية التربية، جامعة الامارات، يناير (٢٠٠٧) .

١٧-د. محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، منشور في موسوعة القضاء والفقة للدول العربية، الجزء (٩١) .

١٨-عبد الله فراس عبد المنعم. ٢٠١٧. "معيار إثبات المقومات المعنوية للجريمة". Journal of Legal Sciences 32 (3):162-205. https://doi.org/10.35246/jols.v1is.138.

١٩-م. ادم ذياب الغريري، حماية البيئة في جرائم المخالفات، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (١)، السنه (١) .

**رابعاً : المصادر الالكترونية :**

١- معجم المعاني الجامع – معجم عربي – عربي: موقع الكتروني: متاح على الرابط: https://www.almaany.com/

٢- المكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية لاوربا (٢٠١٨)، موقع الكتروني: متاح على الرابط: https://www.who.int/europe/publications/i/item/9789289053563

## A- References and resources in English :


1- D Szabo , Criminology and Criminal Policy , Presses de L'universite de Montreal AddressC P 6128, Succ A, Montreal, H3C 3J7 Canada, Canada, 1978 .
2- Ditrich Schwela , World health organization guidelines on community noise , TRB session 391 setting an Agenda for transportion Noise Management Policies in the United states , 10 January 2001 , washing D.C.USA
3- European commission , Directive of the European parliament and of the council on the protection of the environment through criminal law and replacing directive (2008) / 99 / EC , brussels , 15.12.(2021)
4- Fabien Krajcarz , Gamba Acoustique Industrie et Environnement , ACOUSTIC REGULATIONS AND PRACTICES IN FRANCE , IL DISTURBO DA RUMORE .
5- Lawrence K. Wang , and others , Advanced Air and Noise Pollution Control , Humana press , Vol 2 , Totowa , New Jersey .
6- M. delmas Marty ((Aspects de pollitique Criminelle en matière de de'linquance ecologique)). XVII congres Francais de criminologie. Nice – (1979).
7- Mark H. Moore, Robert C. Trojanowicz, and George L. Kelling , Crime and Policing , A publication of the National Institute of Justice, U.S. Department of Justice, and the Program in Criminal Justice Policy and Management, John F. Kennedy School of Government, Harvard University , June (1988).
8- Nakital ALDROBE،Lapo Litique،Juredique،judiciare et social aLegard LenFance delinquante-Aixen-province،(١٩٧٢).
9- Romain Sordello et al. environ evid , evidence of the impact of noise pollution on biodiversity: a systematic map , (2020) .
10- Schorder ( H ) : les delits de mise endanger , R.I.D.D.P ( 1969 ).
11- USA Code of (2021) , title 42 (Public Health and Welfare) Chapter 65 (Noise Control) Enforcement – A: Punitive Sanction , Section 1.


**B-Electronic resources :**


1- David Rojas-Rueda & Others, Environmental Risk Factors and Health: An Umbrella Review of Meta-Analyses , Int J Environ Res Public Health. 2021 Jan; 18(2): 704. , Published online 2021 Jan 15, Doi: https://doi.org/10.3390%2Fijerph18020704 .
2- European Commission Questions and Answers on the revised EU Directive on environmental crim. available on the website: https://ec.europa.eu/commission/ presscorner/detail/en/qanda_21_6745

3- George T. Patterson, in Clinical Interventions in Criminal Justice Settings , Criminal Justice Initiatives Using Evidence-Based Practices and Principles , 2018 , P.178 , Available online 29 January 2018, Version of Record 29 January 2018. https://doi.org/10.1016/B978-0-12-811381-3.00011-1
4- Henriksen, R , Kreilhuber, A., Stewart, D., Kotsovou, M., Raxter , P., Mrema, E., and Barrat,. (2016). The Rise of Environmental Crime – A Growing Threat To Natural , Resources Peace, Development And Security. A UNEP INTERPOL Rapid Response Assessment. United , Nations Environment Programme and RHIPTO Rapid, Response–Norwegian Center for Global Analyses , URL: www.rhipto.org
5- Michele W. Berger , Crime and the scientific method , Criminology, Faculty, Data Science , School of Arts & Sciences, Penn's , September 19, 2022 , avilable on URL : https://penntoday.upenn.edu/

## References

**1-Arabic Books :**

1- Dr. Abdul Azim Wazir, explanation of the Penal Code, General section, second edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.(٢٠٠٣) ,
2- Dr. Mohammed Hassan Al-Kandari, criminal responsibility for environmental pollution, first edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (2006), Cairo.
3- Dr. Mohamed Sabila, Noah hermouzi, Encyclopedia of basic concepts in the humanities and philosophical Sciences, Arabic – English – French, Mediterranean publications, First Edition. (٢٠١٧) ,
4- Dr. Mohammed Sobhi Najm, Penal Code-General Department, house of culture for publishing and distribution, Amman, Jordan(٢٠٢٣) ,
5- Dr. Mahmoud Saleh al-Adly, Encyclopedia of Environmental Protection, first edition, University thought House, Alexandria(٢٠٠٢) ,
6- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, a sample of the Penal Code published in the Encyclopedia of judiciary and jurisprudence of the Arab countries, Professor Hassan al-fakhani, Part (91) of the Encyclopedia, the Arab House of encyclopedias, Cairo.(١٩٨٠) ,
7- Dr. Mahmoud Naguib Hosny, explanation of the Penal Code, General section, general theory of punishment and precautionary measure, sixth edition, Arab renaissance House, Cairo, 1989.
8- Dr. Noir Dham Matar Al-Zubaidi, criminal protection of the environment "a comparative study", al – Halabi human rights publications, first edition, Beirut-Lebanon, 2014.

9- Dr .Abdul Rauf Mehdi, criminal responsibility for economic crimes in Comparative Law, Al-Madani press.(١٩٧٦) ,
10- Dr. Ahmed Fathi Sorour, mediator in the Penal Code "General section", Arab renaissance House, 1996.
11- Dr. Ahmed Fathi Sorour, the origins of Criminal Policy, Arab renaissance House.(١٩٧٢) ,
12- Dr. Ahmed Mohammed Saad, an extrapolation of the rules of civil liability in environmental pollution disputes, Arab renaissance house, first edition , . (١٩٩٤)
13- Dr. Mr. yess, contemporary criminal policy, Vol. 1, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.(١٩٧٣) ,
14- Dr.. Jamal Al-Haidari, features of the penal policy in the Holy Quran, Al-Sanhouri library, Baghdad, 2013.
15- Dr. Hamid al-Saadi, explanation of the new penal code, general provisions, Freedom House Press, second edition, Part One. (١٩٧٦) ,
16- Dr. Rauf Obaid, criminal causality between jurisprudence and the judiciary "a comparative analytical study", Dar Al-Fikr Al-Arabi, fourth edition , ،(١٩٨٤)
17- Dr. Ramses Benham, the idea of intent, the idea of imposition and the end in the general theory of crime and punishment, Journal of law, the sixth year, the first and Second issues, 1952-1954.
18- Dr. Adel Abdel Aal kharashi, the crime of noise pollution and the positions of Islamic jurisprudence, first edition, National Center for legal publications, 2008.

**2 - theses and theses of the University**

1- GDI and NASA, criminal protection of the air environment "comparative study", thesis submitted for the degree of Doctor of Science in law, faculty of law and political science, Mohammed Khudair University in Sakra, 2017
2- Sabriya Tunisi, environmental crimes in the light of Algerian law, a memorandum for obtaining a master's degree, Faculty of Law, University of Algiers.(٢٠١٤) ,
3- Fadel Zidan Mohammed, the authority of the criminal judge in the evaluation of evidence, "comparative study", doctoral thesis submitted to the Faculty of law at the University of Baghdad.(١٩٨٧) ,
4- fathoun ledeh and Khloe Samia, the crime of noise pollution in Algerian law, a memorandum for obtaining a master's degree in environmental law, Mouloud Maamari – Tizi Ouzou University, Faculty of law and Political Sciences, 30-6-2016.

5- Mazhar Farghali Ali Mohamed, criminal protection of trust in the capital market PhD thesis submitted to Ain Shams University Faculty of Law, Egypt.٢٠٠٦ ,
6- Nada Saleh Hadi al-Jubouri, crimes against public peace "comparative study", thesis submitted to the Faculty of Law, University of Baghdad as part of the requirements for obtaining a doctorate degree in the philosophy of Criminal Law, 2006.

**- Arabic research and studies**[٣]

1- Hussein Musa Hussein Al-Shammari, study of the impact of noise pollution on the Iraqi environment "field study in the city of Najaf", Journal of Kufa literature, issue 4, University of Kufa, Faculty of engineering
2- Khalif Mustafa gharabia, environmental pollution "its concept, forms and how to reduce its danger", Journal of Environmental Studies, Vol.3 : 133-121, Jordan, 2010.
3- Dr. Firas Abdul Moneim Abdullah, contemporary crimes "a study in protected self-interest", special issue of the scientific conference of the Faculty of Law, University of Basra, 2018.
4- Dr. Firas Abdel Moneim Abdullah, D. Sc. Alla Nasser Hussein al-Baaj, the policy of criminalization in light of the decline of moral standards, Truth Magazine, Volume 19, issue 58, 2020.
5- Dr. Firas Abdel Moneim Abdullah, criminal Foresight " a study in the concept of sustainable legal and criminal development, 2023.
6- Dr. Mohammed Jaber Qasim, environmental education in Islam, Assiut Journal of Environmental Studies, thirty-first issue, Faculty of Education, UAE University, January.(٢٠٠٧)
7- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, a sample of the Penal Code, published in the Encyclopedia of judiciary and jurisprudence of the Arab countries, Part . (٩١)
8- 19-m. Adam Theyab Al-ghariri, environmental protection in crimes of violations, Tikrit University Journal of legal and Political Sciences, Issue (1), Year.(١)
9- Dr. Shukri al Dakak, criminal law "overview of the UAE Penal Code", Volume I "Crime", courthouse, Abu Dhabi, 1st. ( ٢٠١٤) ,
10- Ahmed Abou El-Wafa, reflections on the international protection of the environment from pollution, Egyptian Journal of international law, Vol.49, No. 49, issued by the Egyptian society of international law, Egypt, 1993.

11- Adam Samian Theyab Al-ghariri, environmental protection in crimes of violations, Tikrit University Journal of legal and Political Sciences, Issue 1, Year 1, Faculty of law, Tikrit University.
12- Bethany A. Card, Secretariat and agency strategies for the proactive promotion of environmental justice in the Commonwealth of Massachusetts, Executive Office of energy and environmental affairs, October 2022.
13- Hamed Zaki, reconciling law and reality, Vol. 2, Journal of law and Economics, Egypt, Q2 P2.
14- Hassanein Ibrahim Saleh, the idea of interest in the Penal Code, research published in the National Criminal Journal, vol .17, p. 2, National Center for social and criminal Research, Cairo, 1974.
15- Salah Mohammed Massoud, noise pollution "concept-Types – Causes – Effects-how to reduce and prevent its danger", Journal of Colleges of Education, seventh issue, March 2017

**electronic sources 4-**

1-Dictionary of meanings-Arabic-Arabic dictionary: website: available at the link: https://www.almaany.com/
2-WHO Regional Office for Europe (2018), website: available at the link: https://www.who.int/europe/publications/i/item/9789289053563